

الآداب العشرة | الأدب الأول: أدب السلام | برنامج هداية المتعلم

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله تعالى الاول اذا لقيت مسلما فسلم عليه قائلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان سلم عليك فقل وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ذكر المصنف وفقه الله الادب الاول من الادب - 00:00:00

العشرة وهو يتعلق بادب السلام. وفيه ثلاث مسائل. المسألة الاولى في قوله اذا لقيت مسلما فسلم عليه. فمن ادب الاسلام بذل السلام ومحله اذا لقيت مسلما. واللقي هو توافي اثنين فاكثر متقابلين. هو توافي اثنين متقابلين او اكثر - 00:00:20

فاما وافق احد احدهما وتقابل شرع القاء السلام والنفي نوعان. احدهما لقي حقيقي. وهو ما كان بلا حجاب وهو ما كان بلا حجاب. والآخر لقي حكمي. وهو ما كان مع حجاب كالواقع في الاتصالات الهاتفية واصباهها. كالواقع في - 00:01:00

الاتصالات الهاتفية واصباهها. فاللقي الحكمي يعطى احكام اللقي الحقيقي وشرط بذل السلام كون من لقيت مسلما. لا كافرا فالكافر من اهل الكتاب وغيرهم لا يلقي عليه السلام. لنبيه صلى الله عليه وسلم عن - 00:01:40

ذلك والمسألة الثانية في قوله قائلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي تبين لفظ السلام المأمور به. اذا القى ان يقول السلام ورحمة الله وبركاته. وهي صفة الكمال. فان له ثلاث مراتب - 00:02:10

فالمرتبة الاولى قول السلام عليه وسلم. والمرتبة الثانية قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمرتبة الثالثة قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واليها انتهى السلام في اصح قوله اهل العلم وهو المعروف عن - 00:02:40

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث الواردة في الزيادة عليها لا يصح منها شيء وعلى المرتبة الثالثة اقتصر المصنف. ترغيبا في تحري الكمال مغيبا في تحري الكمال فانها اكملهن فالملقى السلام بها ينام - 00:03:10

قالوا ثلاثة حسنة ثبت بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. والقاء السلام سنة اجماعا. نقله ابن عبدالبر وغيره. فيستحب من لقي مسلما ان يلقي عليه السلام. والمسألة الثالثة في قوله وان سلم عليك فقل - 00:03:40

السلام ورحمة الله وبركاته. وهي تبين صفة رد السلام الملقي عليك. بان تقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ولو اقتصر على اوله جاز وكذا لو اقتصر على ذكر الرحمة معه واتمه هو ما ذكر. فرد - 00:04:10

السلام له مراتب ثلاث كمراتب القاء السلام. والجملة منه قلنا ان يأتي به تماما فيقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ورد السلام على من القى عليه واجب اجماعا. نقله ابن عبد البر وغيره - 00:04:40

ومحل وجوبه من القى عليه دون غيره. ومحل وجوبه من القى عليه دون غيره. فان كان الملقي عليه واحدا صار الرد عليه قرظ عين وان كان الملقي عليهم جماعة صار الرد فرض كفاية - 00:05:10

عليهم فاذا رد احدهم اجزأ عن بقيتهم. وقولنا ومحل وجوب برد السلام الملقي عليه يعلم به ان من سمع سلاما لم يلقي عليه لم يكن عليه واجبه فلو قدر ان احدا يجلس في جانب المسجد ودخل رجل - 00:05:40

قصد اخر في جانب اخر منه. فلما اقبل على من يريده قال له السلام وكان مقصوده من السلام القاؤه على هذا الذي اقبل عليه دون ذلك الاخر في تلك الجهة - 00:06:10

فيكون الرد واجبا على من اريد بالقاء السلام عليه. دون من سمعه. فمن سمع السلام ولم يكن مرادا بالقائه عليه لا يكون رد السلام عليه واجبا. نعم - 00:06:30